سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

Ways of Fighting Money Laundering Crime in the Algerian Legislation

بوهالي نوال *

جامعة لونيسي علي – البليدة 2، الجزائر

harounouh516@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/05/14 - تاريخ القبول: 2023/06/16 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: تعد جريمة تبييض الأموال من أكثر أشكال الإجرام المالي والاقتصادي التي استفحلت في وطننا، وأضحت تنخر اقتصاده بشكل يصعب السيطرة عليه، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى اتخاذ سبل عدة لمجابهة هذه الجريمة، منها ما هو قمعي من خلال ترسانة قانونية تجرم تبييض الأموال وتعاقب عليه، ومنها ما هو وقائي من خلال استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المالية والاقتصادية، تبييض الأموال، محاربة الجريمة، قمع الجريمة، الوقاية من الجريمة.

Abstract: Money laundering is considered among the most common financial and economic crimes spread in our country. It has become uncontrollable in the destruction of its economy. This prompted the Algerian legislator to take several measures in order to confront this crime. Some of these measures are repressive through a legal arsenal that criminalizes and punishes money laundering, and others are peventive through creating a financial inquiries financial cell and a supreme authority for the transparency and the prevention from corruption to fight and prevent from this crime.

Keywords: Financial and Economic Crimes, Money Laundering, Fighting Crime, Crime Supression, Crime Prevention.

* المؤلف المرسل: نوال بوهالي

مقدمة:

يعد الاقتصاد الوطني مؤشرا أساسيا في تصنيف الدول إلى دول عظمى متطورة اقتصاديا وأخرى متخلفة ذات اقتصاد هش أو ربما أكثر من ذلك منهارة اقتصاديا، ولذلك وجبت حمايته وفقا للوسائل والإمكانيات المتاحة لكل دولة، خاصة وأنه كثيرا ما يكون عالم الاقتصاد والمال مصدر إغراء للأفراد والمنظمات التي تهدف لتحقيق الربح غير المشروع من عائدات إجرامية وسخة، كالاتجار بالمخدرات، والتعتيم على ذلك بشتى الوسائل من أجل جعلها أموالا مشروعة، وهو ما يسمى بجريمة غسيل الأموال أو تبييضها.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في كون جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم المالية والاقتصادية التي تنخر الاقتصاد الوطني، خاصة وأنها تجدرت واستفحلت بوتيرة سريعة في عصر العولمة الذي ساهمت فيه التكنولوجيا المتطورة بانتشار فضيع لهذه الجريمة، وبالتالي فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث عن السبل التي اتبعتها الجزائر من أجل حماية اقتصادها من جريمة تبييض الأموال، وذلك انطلاقا من طرح الإشكالية الآتية: ما هي الطرق التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وما مدى فعاليتها في الحد من آثار هذه الجريمة الاقتصادية؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، تناول المحور الأول الطرق الوقائية من جريمة تبييض الأموال، أما الثاني فقد تناول الطرق القمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي.

1- الطرق الوقائية من جريمة تبييض الأموال:

عملت الجزائر على إنشاء هيئات ولجان تتمثل في كل من خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من أجل ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وبالتالي التمكن من كبح انتشارها الرهيب.

1.1 - خلية معالجة الاستعلام المالي:

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات، والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالإعلام الآلي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك، ورغبة منها في تكييف

تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[1]، وكان ذلك بموجب المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002[2]، وقد تم تنصيبها الفعلي سنة 2004، وسنتطرق فيما يلي إلى تشكيلة هذه الخلية ثم إلى اختصاصاتها وسلطاتها.

1.1.1- تشكيلة الخلية:

تعد هذه الخلية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 127/02 مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بوزارة المالية بالجزائر العاصمة، وتتكون من ستة أعضاء، منهم رئيس مجلس الخلية الذي يتم اختياره بالنظر إلى كفاءته في المجالين القانوني والمالي. ويعين رئيس مجلس الخلية وأعضائها بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع[3].

وتتكون الخلية من أربع مصالح هي[4]:

- **مصلحة التحقيقات والتحريات:** تكلف هذه المصلحة بعدة مهام منها جمع المعلومات وتحليل التصريحات بالشبهة وإدارة التحقيقات.

- **المصلحة القانونية:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

- **مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لتسهيل العملية.

- **مصلحة التعاون:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في الميدان نفسه.

---

[1]- عاشور كتوش وحاج قويدر قورين، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي –حالة الجزائر–، الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية، كلية علوم التسيير، جامعة بومرداس، 4- 5 نوفمبر 2006).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 23، المؤرخة في 7 أفريل 2002، ص16.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المرجع نفسه.

[4]- قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور لخنشلة، المجلد 2، العدد 2، جوان 2015، ص 253.

2.1.1 – اختصاصات الخلية وسلطاتها:

1.2.1.1 – مهام الخلية:

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على جملة من المهام المسندة إلى هذه الخلية، نذكر منها:

– تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.

– تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون[5] ومعالجتها بكل الوسائل والطرق.

كما يمكنها اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجريمة.[6]

ووفقا للمادة 16 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[7]، بعد تلقي الخلية للبلاغات والانتهاء من جمع المعلومات، وتسليمها لوصل الإبلاغ بالشبهة للهيئة المختصة، تقوم بإرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك المتابعة القضائية إذا كانت الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال مع سحب الإبلاغ بالشبهة الذي يتم إرساله إلى السيد وكيل الجمهورية.

2.2.1.1 – سلطات الخلية:

تناولها المرسوم التنفيذي 127/02 ضمن أحكام المواد من 5 إلى 8، التي نستخلص منها أن الخلية مؤهلة لطلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص مؤهل لمساعدتها في مهامها، ولا يعتد بالسر البنكي أو المهني في مواجهتها.

---

[5]– يقع الإخطار بشبهة تبييض الأموال حسب المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على عاتق البنوك، والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، وشركة التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وحتى على بعض المهنيين، مثل الموثقين والمحامين ومحافظي البيع ومحافظي الحسابات والوكلاء وأعوان الجمارك وأعوان الصرف وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطاره بالاستشارة؛ ولجميع هذه المؤسسات ممثل معين كضابط اتصال لدى الهيئة.

[6]– قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 253.

[7]– القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 11، المؤرخة في 9 فيفري 2005، ص 3، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/23، المؤرخ في 7 فيفري 2023، ج ر العدد8، المؤرخة في 8 فيفري 2023، ص 6.

وبالعودة إلى القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإننا نجد المادة 18 منه قد سمحت للخلية بأن تقوم بالإجراءات التحفظية كحق الاعتراض لدى المؤسسة المالية عن تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومهلة الاعتراض بصفة تحفظية هي 72 ساعة ويجوز تمديدها بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

مما سبق، نجد أنه ومما يؤخذ على خلية معالجة الاستعلام المالي، وعلى الرغم من أنها خلية مستقلة عن السلطة التنفيذية إلا أنها موضوعة تحت تصرف وزارة المالية مما يجعل من استقلالها شكليا فقط، فتعيين أعضاء الخلية هو مهمة خالصة للسلطة التنفيذية، أي رئيس الجمهورية، ودون توافر أي ضوابط لهذا الاختيار، وهو ما يفقدها استقلاليتها لأنها لن تقر إلا السياسة التي تتوافق مع السلطة التابعة لها وتتأثر بها وتتلقى التوجيه منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاستقلالية الكاملة لخلية معالجة الاستعلام المالي تقتضي تمكينها من القيام بالتحريات اللازمة في حال حصولها على معلومات تفيد بوجود شبهة تبييض الأموال، دون الاعتبار إذا تم الإخطار عنها من قبل الأشخاص الملزمين بالإخطار أو لا؛ أضف إلى ذلك عدم إمكانية توجيه متابعات إلى أعضاء هذه الخلية قد يؤدي إلى تجاوزات، خاصة إذا علمنا بأن جريمة تبييض الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بقضايا الفساد السياسي والتزوير والرشوة.

ما يعاب كذلك على الخلية، من حيث تشكيلتها، أن عدد أعضائها قليل، وهو ما يشكل عائقا ضد قيامها بعملها، فعلى الرغم من أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها كمصالح الأمن بكل أشكالها (مديرية الاستعلام والأمن DRS، المديرية العامة للأمن الوطنيDGSN، الجمارك) باعتبارها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية، إلا أن ذلك يبقى غير كافٍ، مما يتعين عليها زيادة عدد أعضائها على غرار TRACFIN (خلية معالجة المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الشبكات المالية السرية الفرنسية) التي تضم حوالي 70 عضوا حتى سنة 2007[8].

2.1 – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

في إطار الالتزامات الدولية للجزائر وبموجب المادة 6 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي نصت على ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة ومتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته، تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[9] من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

[8]– بوزنون سعيدة، دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري لقسنطينة، المجلد 27، العدد 3، ديسمبر 2016، ص 431.

[9]– التي ألغيت وعوضت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر العدد 32 لـ 14 ماي 2022، ص 11.

ومكافحته[10]، وقد تم تكريس هذا المسعى بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، وأصبحت تسمى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" في التعديل الدستوري لعام 2020[11].

1.2.1 – تشكيلة السلطة:

تعدّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة طبقا لنص المادة 204 من الدستور، وكذا المادة 2 من القانون 08/22 التي تنص على أنّ: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، وهي تتشكل من جهازين: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا[12]، يتم تعيين الرئيس من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[13]، أما مجلس السلطة العليا فيتم تعيين أعضائه الإثني عشر (12) –الذين من بينهم قضاة وخبراء في المسائل المالية والقانونية وممثلين عن المجتمع المدني والشخصيات المستقلة– بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(5) سنوات غير قابلة للتجديد[14].

2.2.1 – اختصاصات السلطة العليا:

تطرقت المادة 205 من الدستور إلى صلاحيات السلطة العليا، كما تطرق إليها القانون 22/08 من خلال المواد من 4 إلى 15، بحيث نجد اختصاصات السلطة العليا تطلع إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد، بما في ذلك جريمة تبييض الأموال، وللسلطة العليا صلاحيات متعددة ومتنوعة، فنجد البعض من هذه الصلاحيات لها طابع تقريري وبعضها لها طابع تنفيذي، كما أن لها صلاحيات ذات طابع استشاري إلى جانب صلاحيات أخرى[15].

ونذكر فيما يلي البعض من صلاحيات السلطة العليا المخولة لها دستوريا وهي:

– وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

---

[10]– القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر العدد14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 4.

[11]– التعديل الدستوري لعام 2020، ج ر العدد 82 لـ 30 ديسمبر 2020.

[12]– المادة 16 من القانون رقم 08/ 22، مرجع سابق.

[13]– المادة 21، المرجع نفسه.

[14]– المادتين 23 و24، المرجع نفسه.

[15]– غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد1، 2021، ص 700.

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

إن ما يمكن قوله حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في محاربة الفساد، بما في ذلك جريمة تبييض الأموال،هو أن هنالك عوائق تعترض مهام هذه السلطة أثناء أداء مهامها بكل استقلالية، فعلى الرغم من أنّ الدستور ومختلف القوانين التي ذكرناها قد نصّت على استقلاليتها، إلا أنها تبقى استقلالية نسبية نظرا لكون كل أعضائها بما فيهم الرئيس يعينون من قبل رئيس الجمهورية، فكان من الأرجح جعلهم أعضاء منتخبين من جهات دستورية مختلفة؛ أضف إلى ذلك فيما يخص الصلاحيات المخولة لها، فعلى الرغم من أنها صلاحيات حقيقية تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ولاسيما مظهر إصدار القرارات التنظيمية، بما يسمح لها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمتمثلة في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأخلقة الحياة العامة لكنها تفتقر إلى صلاحية توقيع العقوبات الإدارية بالتزامن مع إصدارها الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية والتي يتعين أن تشمل القطاعين العام والخاص[16].

2- الطرق القمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

أقر المشرع الجزائري إجراءات وجزاءات قمعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات[17] وقانون الإجراءات الجزائية[18]، وكذا من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[16]– غربي أحسن، مرجع سابق، ص 705.

[17]– الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، ص 702.

[18]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، ص 622.

1.2 – العقوبات المقررة للجريمة في قانون العقوبات:

قرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لجريمة تبييض الأموال من خلال المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، بحيث اعتبرها جنحة مشددة[19]، وقد ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي.

1.1.2 – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

نص المشرع في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 3.000.000 د ج، كما نص في المادة 389 مكرر 6 على أن الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة يعاقب بالإضافة إلى ذلك بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات عل الأكثر.

وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية أوجد المشرع عقوبات تكميلية ضمن المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات التي تحيلنا إلى المادة 9 من القانون ذاته، والتي نستشف من خلالها العقوبات التكميلية الآتية: الحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع، وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة؛ بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا للمادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات يجوز للجهة القضائية أن تحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات التي وقع تبييضها، وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والفوائد الأخرى الناتجة عنها في أي يد كانت، كما ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حين نص على مصادرة حتى الممتلكات الخاصة بالجاني، وهنا يأخذ بعين الاعتبار حسن النية من عدمها، وفي حالة ما إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة فإن الجهة القضائية تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[20].

وما تجدر الإشارة إليه، في حال العود أو استعمال الجاني لتسهيلات يمنحها له نشاطه المهني أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إرهابية تكون العقوبة أشد من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا، وغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[21].

---

[19]– تازير آمنة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري –بين القمع والوقاية–، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، المجلد8، العدد 2، جوان 2019، ص 297.

[20]– تازير آمنة، المرجع نفسه، ص 298.

[21]– المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

2.1.2 – العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تضمنتها المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، وتتمثل في:

– غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

– مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر ذلك تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو بحل الشخص المعنوي.

الملاحظ أن المشرع الجزائري كان مرنا في تناوله لجريمة تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات، فلم يكن صارما بالشكل المطلوب الذي يؤدي إلى اقتلاع الجريمة من جذورها، بحيث تم تكييف الجريمة كجنحة مشددة تصل عقوبتها إلى عشر سنوات، وفي حالة العود ووجود ظروف مشددة تصل العقوبة كأقصى تقدير إلى عشرون سنة، فكان على الأرجح تكييفها كجناية تصل عقوبة السجن فيها إلى أكثر من عشرين سنة.

2.2 – إجراءات قمع الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية:

تناول قانون الإجراءات الجزائية جملة من الإجراءات القمعية بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال، سواء أتعلق الأمر بشخص طبيعي أم معنوي[22]، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1.2.2 – عدم تقادم الدعوى العمومية:

نصت المادة 8 مكرر على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية". ودون شك فإن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة لها محصلات

[22]– المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إجرامية تكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال، أو قد تكون هذه الأخيرة أحد أشكالها، كما هو الشأن بالنسبة للجريمة المنظمة، وهذا الإجراء المتعلق بعدم التقادم يسري كذلك على الدعوى المدنية[23].

2.2.2 – تمديد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وقاضي التحقيق وتمديد التوقيف للنظر:

1.2.2.2 – تمديد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وقاضي التحقيق:

على عكس القواعد العامة التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم بدائرته إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ... وجرائم تبييض الأموال والإرهاب[24] من أجل التضييق على مرتكبي هذه الجرائم وعدم إعطائهم فرصة للهروب.

كما أنه وبمقتضى الأمر 04/20[25] تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، ويمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا رئيسه صلاحيتهم في كامل الإقليم الوطني، كما يمارسون اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى[26]، ويعتبر هذا القطب الوطني الاقتصادي والمالي تدعيما لحل مختلف القضايا والملفات بالسرعة المطلوبة.

2.2.2.2 – التمديد أثناء التوقيف للنظر:

على عكس الأصل العام الذي يقتضي ألا يتجاوز التوقيف للنظر 48 ساعة، أجازت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التمديد لأكثر من ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[23]– فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: دراسة قانونية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس لسيدي بلعباس، 2015–2016، ص 137.

[24]– المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[25]– الأمر رقم 04/20، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020، ص 9.

[26]– المواد: 211 مكرر، 211 مكرر1، 211 مكرر 2 من الأمر رقم 04/20، المرجع نفسه.

3.2.2 – إجراءات استثنائية بخصوص عمليات التفتيش:

وفقا للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية[27]، ينبغي حضور المشتبه فيه أو ممثله أثناء عملية تفتيش المساكن، وإذا كان في حال فرار يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، لحضور عملية التفتيش، كما ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة عند تفتيش مساكن الأشخاص الملزمين بالسر المهني، ويجب ختم الأشياء المحجوزة وغلقها، مع تحرير جرد لها؛ غير أنه بالنسبة لجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ... وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، فإنه لا تطبق هذه الأحكام إلا ما تعلق بالحفاظ على السر المهني وحجز المستندات.

وحسب الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، لكن إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم ومن بينها جريمة تبييض الأموال والإرهاب يجوز تفتيش المساكن في أي ساعة كانت من النهار أو الليل[28].

4.2.2 – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ أجازت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق –بإذن كتابي منه وتحت إشرافه– أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني، من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية، وتنتهي عملية الاعتراض بتحرير محضر عن ذلك حسب المادتين 65 مكرر 6 و65 مكرر 7 من القانون نفسه.

أما بالنسبة لالتقاط الصور، فقد أجازت المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك باستخدام الكاميرات أو أجهزة تلتقط صورا للمشتبه فيهم.

3.2 – العقوبات المقررة للجريمة في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

قرر القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أحكاما جزائية خاصة بمسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية من خلال نصه على معاقبة كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا دون المرور عبر القنوات البنكية بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[27]– المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

[28]– الفقرتين 2 و3 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بشبهة بغرامة من 100.000 د ج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

ويعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج[29].

4.2 – العقوبات المقررة للجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم وعقوباتها والتي من الممكن أن تشكل العائدات الناتجة عنها أموالا غير مشروعة تستغل في جريمة تبييض الأموال، وهذه الجرائم باختصار هي: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والغدر، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[30]؛ بحيث يعاقب على تبييض عائدات هذه الجرائم بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات نفسها، إذ تنص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة آنفا، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الخاتمة:

أضحت جريمة تبييض الأموال في عصر العولمة معضلة حقيقية تستوجب تكاتف الجهود الوطنية والدولية لاستئصالها من جذورها، أو على الأقل الحد منها، ونظرا لما لها من عواقب وخيمة على مختلف الأصعدة، اجتماعية كانت أم إدارية أم اقتصادية أم مالية، عمدت الجزائر تجسيدا لالتزاماتها الدولية إلى وضع ترسانة قانونية لا بأس بها لمجابهة وقمع هذه الجريمة، وعملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل الوقاية من تفشي الجرائم الاقتصادية والمالية، كجريمة تبييض الأموال، لكن من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى تسجيل عدة عوائق تحول دون محاربة هذه الجريمة، نذكر منها:

---

[29]– المواد: 31 إلى 34 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[30]– فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 146.

– اعتبار المشرع جريمة تبييض الأموال جنحة مشددة وليست جناية من شأنه أن يصغر من الحجم الحقيقي لخطورة هذه الجريمة.

– العدد القليل لأعضاء خلية الاستعلام المالي (ستة أعضاء) قليل جدا بالنظر إلى حجم المهام المنوطة بهم.

– تحصين أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي من المتابعة الجزائية له جانب إيجابي، فهو يمكنهم من أداء مهامهم بكل أريحية، وفي الوقت نفسه لا يخلو من العواقب الوخيمة من حيث فتح مجال الرشوة والتزوير أمام هؤلاء الأعضاء التي عادة ما تكون الأموال الناتجة عنها مصدرا لجريمة تبييض الأموال.

– جعل خلية معالجة الاستعلام المالي تحت وصاية وزارة المالية من شأنه أن يغطي على الفساد السياسي والإداري الذي يكون في معظم الأحوال مصدرا للفساد الاقتصادي.

– تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس الجمهورية يجعل من استقلاليتها نسبية، فهي لا تعطيها الجرأة في الكشف عن جرائم تبييض الأموال التي قد ترتكب من قبل السلطة التنفيذية في حد ذاتها.

– هناك حقيقة لا يمكن نكرانها وهي وجود سوق سوداء لصرف العملة الصعبة من شأنه أن يغطي على كثير من جرائم تبييض الأموال.

ولإزالة كل هذه العوائق التي تعترض سبل قمع جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، نقترح:

– الرفع من درجة جريمة تبييض الأموال من جنحة مشددة إلى جناية.

– رفع عدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي للعدد الكافي حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه.

– منح الاستقلالية الكاملة لخلية معالجة الاستعلام المالي للقيام بالتحريات اللازمة في حال حصولها على معلومات تفيد بوجود شبهة تبييض الأموال، دون الاعتبار إذا تم الإخطار عنها من قبل الأشخاص الملزمين بالإخطار أو لا.

– إمكانية متابعة أعضاء خلية الاستعلام المالي في حالة ثبوت اقترافهم لأفعال مجرمة خلال أدائهم لمهامهم كالتزوير والرشوة.

– جعل أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته منتخبين من قبل جهات دستورية مختلفة من أجل منح هذه السلطة استقلالية أكثر في أداء مهامها.

– ضرورة مراجعة قانون الصرف، ومنح اعتماد لمكاتب صرف العملة، على غرار ما هو معمول به في سائر دول العالم.